جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الاقتصادي للأعمال

المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع: قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطالبتان:

قنفيس ليندة

دحماني سهام

إشراف الأستاذ:

حدري سمير

لجنة المناقشة:

أستاذة: دموش حكيمة.....رئيسا

أستاذ: حدري سمير .....مشرفا ومقررا

أستاذة: عياد حكيمة.....ممتحنا

السنة الجامعية:

2015/2014

مقولة:

قال العلامة ابن خلدون عند انتهاءه من كتابه المقدمة : "وأنا من بعدها موقن بالقصور، بين أهل العصور، معترف بالعجز عن المضاء في مثل هذا الفضاء، راغب من أهل اليد البيضاء والمعارف المتسعة الفضاء النظر بعين الانتقاء لا بعين الارتضاء فالبضاعة بين أهل العلم مزجاة، والاعتراف من اللوم منجاة، والحسنى من الأخوان، مرتجاة، والله أسئل أن يجعل أعمالها خالصة لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل".

شكرا وتقدير

نحمد الله عز وجل أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، الذي بذلنا فيه قصارى جهدنا.

إلى من ملكنا حين علمنا، ومن علمك حرفا صرت له عبدا حتى يحررك، والحر لأساتذته مازال عبدا.

عربون وفاء، جسر محبة، أسمى عبارات الاعتراف، الحمد للفضل والنعمة، هي كلمة شكر إلى "حدري سمير" المشرف على هذا البحث المتواضع، نخصه بالذكر، ونتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لما تفضل به من إشراف على هذا العمل بتعهده وتوجيهاته وتسديداته القيمة، جزاه الله عني كل خير.

إلى كل من ساهم بصفة مباشرة بالنصح والإرشاد والتوجيه لموظفي إدارة الجمارك الساهرين على حماية الاقتصاد الوطني، إلى كل هؤلاء نتقدم تقدم العارفة البصير والمدرك الواضح بجزيل الشكر والعرفان على كل ما قدموه لنا وكان الله في عونهم دائما وأبدا.

إهداء

إلى من قال الله فيهما: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى أبي الحنون رحمة الله عليه، الذي تعب على تربيتي، وغرس في حب العلم والشغف.

أمي نور عيوني، بسمة حياتي، أسأل الله تعالى أن يحفظها من كل" سوء، ويطيل عمرها، وأن أعمل صالحا ترضاه.

كما لا أنسى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني وكانوا خير عون لي في جميع أموري، أخي الأكبر فارس وزوجته وابنيه، نصيرة، نبيلة، رياض، حليم، نجمة،

إلى كل من يحمله القلب وتقدره العين وكانوا لي دعما ولو بالكلمة الطيبة: أختي في الله أكلي نعيمة، مومن، إسلام ،لوناس، موهوب، أمين.

سماح

إهداء

إلى اللذين أمر الله ببرهما، وما كنت لأصل إلى ما وصلت إليه لو لا توفيق من الله ودعوات منهما، الوالدين الكريمين.

إلى أشقاء روحي...نجاة، توفيق، يوغورطة،

إلى شريك حياتيالذي وقف إلى جانبيو ساندني و كان خير عون لي إلى رفاق الدرب طيلة سنين الدراسة

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة،

إلى كل من يحمله القلب ولم يكتبه القلم،

إلى زملائي الساهرين على حماية الاقتصاد الوطني بالجمارك الجزائرية مراد، أمينة، نجاة، ابتسام،

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدنا المتواضع.

ليندة

مقدمة

تشهد السّاحة الجزائريّة خلال العقدين الأخيرين انفتاحا اقتصاديا، والذي تميّز بانتقال الجزائر من الاقتصاد المخطط إلى تبني اقتصاد السوق، وتطور التجارة الخارجية يفرض عليها أكثر من أي وقت سابق الاهتمام بالوسائل الكفيلة من أجل التكيّف ومسايرة هذه الحركات والإصلاحات الاقتصادية على جميع الأصعدة من خلال التدابير القانونية والتنظيميّة والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك المعني بهذه التطورات والذي يعتبر أداة اقتصاديّة فعّالة.

ولهذا فقد أكد المشرّع على دور إدارة الجمارك التي تعتبر الواجهة الأمامية للدولة، وذلك من خلال استحداث آلية عمل قانونية والتي تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية، وكذا إحباط كل محاولة من شأنها المساس بسيادة الدولة، ويظهر ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيميّة التي جاء بها المشرّع للتصدي لكل المخالفات التي تمسّ التشريع الجمركي.

تعتبر منازعة جمركية جميع المخالفات التي تنطبق عليها أحكام المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري، التي تنص على أن: "**كل جريمة جمركية مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها**"[1].

وقد تضمن قانون الجمارك وسيلتان لتسوية هذه المنازعات، إما بإتباع إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية، وذلك ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتطبيق الجزاءات الجبائية عن الطريق الجزائي، أو بإتّباع أسلوب ودّي ألا وهو المصالحة الجمركية، التي تعتبر الأسلوب الأمثل لحلها، لذا أولاها قانون الجمارك عناية خاصة، اعتبرها البعض بديلا عن المتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آنٍ واحد بعيدا عن جهاز العدالة[2].

[1]– القانون رقم 10/98، المؤرّخ في 22 أوت 1998، يتضمّن قانون الجمارك، يعدّل ويتمّم القانون رقم 07/79، المؤرّخ في 21 جويلية 1979، ج ر عدد 61 لسنة 1998.

[2]–غسان ربّاح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسّسات التجاريّة، المخالفات المصرفيّة والضريبيّة والجمركيّة وجميع جرائم التجّار)، طبعة جديدة، كليّة الحقوق اللبنانيّة، لبنان، 2004، ص 234.

لذا نتيجة لصدور قانون 175/62، المؤرخ في 1962/12/31[3]،الذي أجاز العمل بالتّشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السّيادة الوطنية، استمر العمل بنظام المصالحة الذي كان جائزا في الجرائم الجمركية.

وبمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08 جوان 1966[4]، أدرجت المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة 06 منه، التي تنص على أنه: "**يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة**".

طيلة هذه الفترة كانت المصالحة تطبق على الجرائم بدون تمييز بينها، هذا إلى أن تمّ استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي بإلغاء القانون رقم 157/62، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 بموجب الأمر رقم 29/73[5]، الذي حدد تاريخ 1975/07/05، كأجل لصدور القوانين الوطنية، والذي تزامن مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 46/75، المؤرخ في 17 جوان 1975[6]، لاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 06 منه على أنه: "**لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة**".

إلاّ أنّه خلافا لما كان مقرّر لم يصدر قانون الجمارك الجزائري بدلا من التّشريع الفرنسي الذي كان ساري المفعول، وهذا رغم حلول الآجال المحدّدة لصدوره بتاريخ 06 جويلية 1975، نتيجة لذلك انعدم تطبيق المصالحة أمام هذا الفراغ القانوني وجدت إدارة الجمارك نفسها في موقف حرج إذ توقف العمل بالتّشريع الفرنسي ولم يصدر قانون جمركي جزائري، ولمواجهة خطورة هذا الوضع عمل الاجتهاد القضائي على تفسير أحكام الأمر رقم 29/73 السالف الذكر، من أجل ضمان مصالح الخزينة العمومية، ولدعم صلاحيات إدارة الجمارك المتمثلة في الحفاظ على

---

[3]–قانون رقم 157/62، مؤرّخ في 1962/12/31، الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية، ج ر عدد 02 لسنة 1963.(ملغى).

[4]– أمر رقم 155/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، ج ر عدد 48 لسنة 1966، معدّل و متمّم.

[5]– أمر رقم 29/73، يتضمّن إلغاء الأمر رقم 157/62، مؤرّخ في 31 ديسمبر 1962، ج ر عد 62 لسنة 1973.

[6]– أمر رقم 46/75، مؤرخ في 17 جوان 1975، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 155/66، المؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة ، ج ر عدد 53 لسنة 1975، معدّل و متمّم .

الاستقرار الوطني من خلال إقراره استمراريّة العمل بالتّشريع الفرنسي إلى غاية صدور قانون جمركي جزائري.

بعد هذه المرحلة صدر الأمر رقم 07/79، المؤرخ في 21 جويلية 1979[7]، المتضمّن قانون الجمارك، وقد نصت المادة 265، الفقرة الثانية منها على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية بنفس الأحكام المعمول بها في التّشريع الفرنسي.

وبمناسبة الاتّجاهات الجديدة للسلطة السياسيّة نحو إدخال تعديلات على النظام الاقتصادي السائد، ولاسيما عن طريق نص الميثاق الوطني سنة 1986، قام المشرّع بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائيّة التى تنصّ على أنه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العموميّة بالصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[8].

تجدر الإشارة إلى أنه بموجب قانون الجمارك الصادر سنة 1979، تخلى المشرّع عن مصطلح المصالحة واستبدله بالتسويّة الإداريّة، وذلك تفادياً للحضر الذي كان مفروضا في المسائل الجزائيّة.

وبعد صدور قانون المالية لعام 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر1991 جاء بالمفهوم السابق واستبدل مفهوم التسويّة الإداريّة إلى المصالحة وهذا ما أكّده آخر تعديل لقانون الجمارك سنة1998.[9]

لذلك سنقوم في هذه الدراسة بمعالجة موضوع المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، وتكمن أهميّة دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط أهمها:

-أن عمليّة المصالحة الجمركية تكتسي أهميّة قصوى في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركيّة علي البضائع عند التصدير و الإستراد.

-تخفيف العبء علي القضاء لكثرة المنازعات في القانون العام والقانون الجمركي.

---

[7]- القانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[8]- قانون رقم 05/86، مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 155/66،مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 10 لسنة 1986، معدّل و متّمم .

[9]-Naar fatiha, La transaction pénal en matière économique ,Thèse pour l'obtention du doctorat en science , Spécialité droit , tizi ouzou,2013,p160

- أمّا بالنسبة للمخالف فقد منح له المشرّع حق اللجوء إلي المصالحة لتفادي عرض النزاع علي القضاء.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلي اختيار موضوعنا:

أولا: الدوافع الموضوعية

- قلّة الدراسات المتخصّصة في المجال الجمركي مما دفعنا إلي الاهتمام في هذا المجال وذلك من أجل إثرائه لأنه لم يحظ بالاهتمام الكافي.

ثانيا: الدوافع الذاتية

الميول الشخصيّة لقانون الجمارك بشكل عام، ومن هنا وقع اختيارنا علي هذا الموضوع وذلك بهدف تطوير معارفنا في المجال الجمركي والبحث والدراسة فيه بشكل معمق.

ومن خلال ما سبق ارتأينا إلى طرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة المصالحة في حلّ المنازعات الجمركية وتحصيل حقوق الخزينة العامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والذي في ظله سنصف عملية المصالحة الجمركية مع تبيان مفهومها وتحديد شروطها، أشكالها،أطرافها وكذا إضافة إلي الاثار المترتّبة عنها.

إلى جانب ذلك اعتمدنا علي المنهج التحليلي من خلال استقراء النّصوص القانونيّة المنظمة للمصالحة الجمركية، وبالتالي توصلنا إلى وضع الخطّة التاليّة:

بحيث خصصنا الفصل الأوّل لماهية المصالحة الجمركية، الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، فالمبحث الأوّل خصصناه للإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية، بينما المبحث الثاني لأشكال المصالحة الجمركية والآثار المترتّبة عنها.

بالنّسبة للفصل الثاني سندرس فيه كيفيّة تنفيذ المصالحة الجمركية الذي ينقسم إلى مبحثين، الأوّل يبين هيئات المصالحة الجمركية واختصاصات مسؤوليها، أمّا المبحث الثاني فيبيّن تنفيذ وعوارض المصالحة الجمركية.

الفصل الأول

ماهية المصالحة الجمركية

الفصل الأول:

ماهية المصالحة الجمركية

أحاط المشرّع الجزائري إجراء المصالحة الجمركية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العموميّة[10]، وذلك بالتنظيم المفصّل والدقيق نظرا للأهمية التي يتمتّع بها من الناحية العملية حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، حيث تكون إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أية رقابة قضائية، ومن خلال التمعن في أحكام نص المادة 265 من قانون الجمارك التي جعلت المصالحة نظام يتم اللّجوء إليه لتسوية النزاعات الجمركية بطريقة وديّة[11]، يتبين لنا أن المشرّع الجزائري لم يعرف المصالحة من خلال هذه المادة خلافا لأحكام الشريعة العامة الذي عرف المصالحة في نص المادة 459 من القانون المدني.

بصدد بحثنا سنقوم بدراسة مفهوم المصالحة الجمركية (المبحث الأول)، وأشكال المصالحة الجمركية والآثار المترتبة عنها في (المبحث الثاني).

10- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 246.

11–القانون رقم 10/98، المتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية

تنص المادة 459 من القانون المدن الجزائري على أن: "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"[12].

حسب هذا التعريف الوارد في القانون المدني يشترط لإجراء الصلح توافر ثلاثة شروط وهي:

- ✓ قيام نزاع بين الطرفين،
- ✓ نيّة الطرفين في حل النزاع،
- ✓ التنازل المتبادل للطرفين عن حقوقهم أو عن جزء منها.

ويتفق الفقه والقضاء على جواز هذا الترتيب العقدي فيما يخص النزاعات القائمة بين الأشخاص الاعتباريّة العامة وبين الأفراد، ولا يشترط القانون فيمن يصالح إلا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في تلك الحقوق محل النزاع[13].

بالنسبة للمصالحة في المادة الجمركية تتسم بطابع خصوصي، ويمكن إبرازه من خلال التركيز على مفهوم المصالحة الجمركية في (المطلب الأول)، وأطراف المصالحة الجمركية في (المطلب الثاني).

---

[12]– أمر رقم 58/75، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1978، معدّل ومتمّم.

[13]– نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلّة الإدارة، العدد 02، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2002، ص 07.

المطلب الأول:

مفهوم المصالحة الجمركية

تعتبر كل المخالفات الجمركية اعتداء على مال الدولة، وقد جعل المشرّع إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية التي تهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم المتملص منها، والمتغاضي عنها[14]، حيث يتم بواسطتها إنهاء النزاع القائم بينها وبين المخالف لأنظمتها، لذا من خلال هذا المطلب سوف نقوم بدراسة كل من تعريف المصالحة الجمركية (الفرع الأول)، وشروط المصالحة الجمركية (الفرع الثاني)، خصائص المصالحة الجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل:

تعريف المصالحة الجمركية

إن تعريف المصالحة الجمركية بصفة عامة يمكن أن يتلخص في تسوية النزاع بطريقة ودية بين الطرفين، لذلك من خلال دراسة هذا الفرع سنحاول إبراز التعريف الفقهي والتشريعي للمصالحة الجمركية.

أولا: التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية

يرى الفقه أن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة والجريمة الجمركية على وجه الخصوص لا تماثل جرائم القانون العام حيث لا تعتبر بمثابة انتهاك النظام الاجتماعي، بل تقتصر على التعدّي على مصالح الدولة وذمتها المالية، وعلى هذا الأساس تتسم غرامة المصالحة بطابع نقدي، وعليه فلا يقوم إجراء المصالحة في موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بجريمة ورفضها بخصوص دعوى مماثلة في المجال الجمركي وهي الدعوى الجنائية[15].

---

[14]– القانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق، (انظر المادة 259).

[15]– أمر رقم 22/96، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 الصادرة في 10 فيفري 1996، معدّل ومتمّم بالأمر 01/03 ،مؤرّخ في 19 فيفري 2003 ،ج ر عدد 12 الصّادرة في 23 فيفري 2003 ،معدّل و متمّم بالقانون رقم 24/06 ،مؤرّخ في 26 ديسمبر 2006 ،يتضمّن قانون المالية لسنة 2007 ،ج ر عدد85 الصادرة في 27 ديسمبر 2006، معدّل و متمّم بالأمر رقم 03/10 ، مؤرّخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

كما عرّفها الأستاذ مجدي محمود محمد حافظ بأنها: "تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح"[16].

وقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للمصالحة التي تتراوح بين القانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المدني.

فبالنسبة للقانون الإداري يتجه بعض الفقه إلى إضفاء الطابع الإداري على المصالحة الجمركية، حيث يمكن تعريف العقود الإدارية بأنها اتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها ويتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة[17]، وهي التي سنتناولها في خصائص المصالحة الجمركية.

يميل بعض الفقه إلى اعتبار المصالحة الجمركية ذو طابع جنائي وللجزاء صورتان: العقوبة والتدابير، وما يهمنا هي العقوبة، التي تعرف بأنها الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك للقانون الجنائي، وتكون الغاية منه هي ردع الجاني وذلك بإيلامه في بدنه أو حريته أو ماله بقصد إصلاحه، وهذه الخاصية تتوفر في المصالحة الجمركية (طابع الإيلام)[18].

أمّا بالنسبة للفقه الذي يقول أنه عقد مدني استنادا إلى أحكام المادة 459 من القانون المدني الجزائري، يرى أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما عن وجه التبادل عن حقه[19]، ويتمثل في الرضا بين الطرفين وهو الإيجاب المقدم من أحد الطرفين والقبول الصادر عن الطرف الآخر، ويجب أن يصدر من شخص يتمتع بالأهلية وخال من عيوب الرضا وفقا لأحكام قواعد القانون المدني الجزائري.

---

[16]– مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 821.

[17]– صغيري سمية ، التّسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الإداري، جامعة بسكرة، 2011، ص 08.

[18]– نفس المرجع، ص10.

[19]– أمر رقم 58/75، يتضمّن القانون المدني الجزائري، معدّل ومتمّ، مرجع سابق.

وفي الأخير يمكن القول أن المصالحة الجمركية لها طابع مختلط في مضمونها عقد إداري وفي شكلها قرار إداري وفي فلسفتها جزاء ودي.

ثانيا: التعريف التشريعي للمصالحة بصفة عامة

من خلال التمعن في أحكام المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة في المادة الجمركية، يتبن لنا أن المشرع لم يعرف المصالحة، لذلك يجب العود لأحكام القانون العام التي عرفتها في المادة 459 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، ويقصد بالمصالحة الجمركية إمكانية إنهاء المنازعة الجمركية الناتجة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا لإمضاء المصالحة[20]، ويعتبر إجراء استثنائي للتابعة القضائية.

الفرع الثاني:

خصائص المصالحة الجمركية

بالإضافة إلى خصائص الشريعة العامة المتمثلة في أن يكون الشخص كامل الأهلية وفقا للمادة 40 من أحكام القانون المدني[21]، وأن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا، وأن يكون أحد طرفي العقد شخصا عاما، كذلك أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام ، فإن إدارة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال تحصيل حقوق الخزينة، وأن يتضمن العقد بنودا غير مألوفة ألا وهو الامتيازات العامة التي يجب أن تظهر في العقد الإداري، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية للمصالحة فإنها تعطي إدارة الجمارك سلطة واسعة في تقدير قبول المصالحة أو رفضها، وكذا تحديد مقابل للمصالحة[22]، فللمصالحة خصائص أخرى تتمثل في:

[20]– تبسّي رشيدة، تحصيل الديون الجمركية، مديريّة التربّصات، مفتشيّة أقسام الجمارك، الأغواط، 2006، ص 25.

[21]– أمر رقم 58/75، يتضمّن القانون المدني، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[22]– صغيري سمية ، مرجع سابق، ص 09.

أولا: المصالحة عقد ملزم لجانبين

المصالحة الجمركية عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل طرفيه المتعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة[23].

ثانيا: المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم أو بعده

المصالحة الجمركية يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة، كما يمكن إجراء المصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك حتى بعد دور حكم نهائي[24].

إلاّ أنّه عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين الجمركية قبل صدور حكم نهائي فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعويين العمومية والجنائية[25]، أي انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى إدارة الجمارك، لكن إذا وقعت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فإنها لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي[26].

ثالثا: المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع

تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حدّ للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف للقوانين الجمركية، وتصبح بعد المصادقة عليها نهاية لا رجوع فيها[27].

---

[23]–بوغرارة مليكة، أعموري سميّة، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 15.

[24]– المصالحة بعد صدور حكم نهائي جائزة بعد صدور القانون رقم 10/98، المؤرّخ في 22 أوت 1998، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك، أما قبله فكانت المصالحة جائزة فقط قبل صدور حكم نهائي.

[25]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 246.

[26]– المادة 8/265 من القانون رقم 10/98، المتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[27]– زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص 469.

فهذه الخاصية تعتبر أهم خاصية في المصالحة الجمركية لأنه عند قيام مصالحة صحيحة ومصادق عليها من طرف الجهة المختصة، ذلك يؤدي إلى نهاية وحسم النزاع المبرر لانعقاد المصالحة.

الفرع الثالث:

شروط المصالحة الجمركية

يشترط التشريع الجمركي لإجراء المصالحة توافر جملة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة، والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها.

أولا: الشروط الإجرائية

✓ **طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية:**

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، وفيما يخص شكل الطلبفلا يشترط القانون عبارة معينة بل يجب أن يتضمن تعبيرا صريحا إلى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة سواء شفاهة أو كتابة، رغم أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 195/99، المؤرخ في 1996/08/16، المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها[28]، نجد بأن الكتابة ضرورية خاصة في الحالات التي تخضع لرأي اللّجنة الوطنيّة للمصالحة واللّجنة الجهويّة، بالنسبة لميعاد تقديم هذا الطلب في القانون الجزائري لم يقيد ذلك في مرحلة أولى لكن إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98[29]، المتضمّن قانون الجمارك فيمكن تقديم الطلب في أي وقت سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي[30].

---

[28]– مرسوم تنفيذي رقم 195/95، مؤرّخ في 16 أوت 1999، يحددإنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها ، ج ر عدد 56 الصادرة في 18 أوت 1999 ، معدّل و متمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10 ،مؤرّخ في 21 أفريل 2010، ج ر عدد 27 الصادرة في 25 أفريل 2010 .

[29]–تنّص المادة 285 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 10/98 على أنه عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجنائية، وعندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية.

[30]–دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنّف 05، الجزائر، 2008، ص 83.

✓ **موافقةإدارة الجمارك:**

تتمتع إدارة الجمارك بحرية تامة لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة، فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب[31]، إنما هي ممكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[32].

ثانيا: الشروط الموضوعية

إنّ الشرط الأساسي لإجراء المصالحة هو أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل إجراء المصالحة فيها[33]، وإن كانت هذه القاعدة قبل صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلّق بمكافحة التهريب تقبل المصالحة في كل الجرائم الجمركية، إلاّ أنّه هذا الأمر عرف تعديلا جوهريا إذ نصت المادة 21 من الأمر السالف الذكر على أنه: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءاتالمصالحة المبنية في التشريع الجمركي"[34].

قلّص المشرع من مجال المصالحة الجمركية إذ حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا جرائم التهريب الجمركي، واحتفظ بالاستثناء الساري في ظل التشريع السابق في الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضاعة المحظورة عند الاسترداد أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، وتتمثل في:

---

[31]- قرقط سميرة، المصالحة الجمركية (تنفيذها وبطلانها)، مذكرة لميل شهادة ماستر في القانون، بسكرة، 2014، ص 36.

[32]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 98.

[33]- Lanani Hamid , Les infraction douanières , rapport de fin stage, inspection divisionnaire des douanes, Boumer des, 2007, p 23.

[34]- أمر رقم 06/05، مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدّل ومتمّم ،بالأمر رقم 09/06 ، مؤرخ في 15 جوان 2006 ، ج ر عدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.

- بضاعة متضمّنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاضة أو حظر تجاري علاوة على التشريعات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للآداب العامة[35].

ومن ثمة يمكن إدراج المخدرات والأسلحة وذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 فقرة أولى من قانون الجمارك، وكذلك المخالفات المرفوعة طبقا للأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 17 منه[36].

فبهذا المفهوم لا يجوز الصلح إذا كانت الجريمة الجمركية متعلقة بالمخدرات أو الأسلحة أو أي بضاعة محظورة[37]، بل يجب في هذه الحالة إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية المختصة.

المطلب الثاني:

أطراف المصالحة الجمركية

يتمثل طرفي المصالحة الجمركية في إدارة الجمارك (الفرع الأول)، والأشخاص اللذين يسمح لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك (الفرع الثاني) كما يشترط في هؤلاء الأشخاص توفر الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

ممثّلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة

قبل التعديل بموجب القانون رقم 10/98، كان قانون الجمارك يسمح لوزير المالية بإجراء الصلح مع المتهمين الذين يطلبون ذلك[38]، الذي يحدد بدورة قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة.

وإثر تعديل نص المادة 2/265 قانون جمارك أصبحت المصالحة حق أصيل لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون.

---

[35]- المادة 21 من الأمر رقم 06/05، متعلّق بمكافحة التهريب، معدّل و متمّم، مرجع سابق.
[36]- نفس المرجع،انظر المادة 17 منه.
[37]- لوقبياوي نبيل، الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، درا النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 507.
[38]- نفس المرجع، ص 507.

والمؤهلين لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في 1999/06/22 هم كما يلي: المدير العام للجمارك، المدراء الجهويون، رؤساء مفتشية أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية ، ورؤساء المراكز[39]، إلا أنه لا يمكن إلا للمدير العام والمدراء الجهويون وحدهم دون سواهم إجراء مصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي، أما المسؤولون الآخرون يمكنهم إمضاء المصالحة في القضايا التي لم يصدر فيها حكم نهائي[40]، وفي بعض الأحيان يتطلب إجراء المصالحة من قبل المسؤولين اللجوء إلى بعض اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصالحة[41]، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

الفرع الثاني:

الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

لقد ورد في نص المادة 2/265 قانون جمارك أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلباتهم، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح المتهم أو مرتكب المخالفة بل عمد إلى استعمال مصطلح أعم ينطبق على مرتكب المخالفة أو على أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على ارتكاب المخالفة، هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع قد وافق على تعميم المصطلح المستعمل ليشمل كل من مرتكب المخالفة ،الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني.

أوّلا: مرتكب المخالفة:

هو ما اصطلح عليه الفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي[42].

ويتّسم مفهوم الفاعل الرئيسي (المادي) في التشريع الجمركي ليشمل كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

---

[39]-Lanani Hamid, op.cit, p 25.

[40]Naar Fatiha,La transaction pénal en matière économique,op.cit , p 162.

[41]- دليل العون الجمركي، مرجع سابق ص 85.

[42]-قرقط سميرة ، مرجع سابق ص 44 .

الحائز: يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 ق ج كل شخص يحوز بضاعة محل الغش[43]، والأصل أن المالك هو حائز للبضاعة ما لم يثبت انتقال الحيازة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي[44].

الناقل: يعد الناقل في نظر التشريع الجمركي الجزائي مسؤولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها ويكون محل المتابعة، ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 ق ج في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة، قيادتها، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خواصا أو عموميا[45]، وينطبق مفهوم الناقل على ربان السفن، ربان المركبة الجوية طبقا لنص المادة 304 ق ج.

الوكيل لدى الجمارك: Commissionnaire en douane

تجيز المادة 78فقرة أولى قانون جمارك لأصحاب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، ويحمل قانون الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وهذا طبقا لنص المادة 307 ق ج[46].

المتعهد: Soumissionnaire

الشخص الذي يحوز التعهد باسمه ويهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية التي تمكن تخزين البضاعة وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم، وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها طبقا لنص المادة 115 مكرر وما يليها من ق ج، والمتمثلة في نظام العبور والمستودع الجمركي القبول المؤقت إعادة التموين بالإعفاء والمصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت[47].

---

[43]- قانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[44]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائيّة بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 142.
[45]- مرجع نفسه، ص 143.
[46]- قانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[47]- قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 46.

ثانيا: الشريك والمستفيد من الغش

أحالنا قانون الجمارك وقانون المكافحة التهريب الصادر بموجب الأمر 06/05 في 23 أوت 2005 إلى أحكام قانون العقوبات، إذن الشريك هو من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتتب الجمركي، وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بأنه "يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[48]، بمعنى أن المشرع يشترط توافر الركن المعنوي لدى الشخص ليسمي شريكا.

المستفيد من الغش: تنص المادة 310 من قانون الجمارك على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة تهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش[49]، وتشترط هذه المادة توافر ثلاثة شروط من أجل الاستفادة من الغش تتمثل فيما يلي:

-أن تكون الجريمة جنحة تهريب أي المخالفة لا تدخل في مجال الاستفادة من الغش، وتستبعد جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك[50].

-أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة.

-أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش[51].

---

[48]- القانون رقم 156/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، معدّل ومتمّم .

[49]- تنص المادة 26 من الأمر رقم 06/05، المتعلّق بمكافحة التهريب، السّالف الذكر، على أنه تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة، وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش".

[50]- المادة 325 من القانون رقم10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 146.

[51]- بوسقيعة أحسن، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 146.

ثالثا: المسؤول المدني

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني[52]، فإن قانون الجمارك يحمل مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

المالك: تنص المادة 315 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضاعة مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف[53].

نلاحظ ان المسؤوليّة المقرّرة للمالك في قانون الجمارك مسؤوليّة مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محلّ الغش لتحميله المسؤولية المدنيّة دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، ولا يهم أن يكون المتهم ارتكب المخالفة أو تصرف دون علم المالك أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي[54].

الكفيل: Caution

هو الملتزم ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن، وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه حيث يفرض القانون اكتتاب الكفالة[55].

ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 120 فقرة الثانية من قانون الجمارك بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالته[56]، فلا غرابة إذن أن يكون الكفيل هو الآخر معنيا بالمصالحة مع إدارة الجمارك.

---

[52]-نص القانون المدني على مبدأ المسؤولية عن عمل الغير في حالتين هما:
-مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني.
-مسؤولية الأبوين عن أعمال أولادهم القصر طبقا لنص المادة 135 فقرة أولى من القانون المدني.

[53]- المادة 315 من القانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[54]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي الماد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 147.

[55]- لعوادي بلال، المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 14.

[56]- المادة 120 من القانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الفرع الثالث:

الأهليّة اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية

يشترط لقيام المصالحة أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بالأهلية الكاملة لإجرائها، ونظرا لأنها إجراء مستوحى من القانون المدني فإنه نطبق عليه الأهلي الواردة في القانونين المدني والتجاري، ويمكن أن تطبق على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

أوّلا: الشخص الطبيعي:

يجوز أن يكن الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بالغا أو قاصرا[57]، فيكون الشخص البالغ وفقا للقانون المدني الجزائري باكتمال سن التاسعة عشر وفقا للمادة 2/40 من القانون المدني[58]، في حين يكون بالغل في نظر القانون الجزائي بتمام سن الثامنة عشر وفقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[59]، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم ارتكاب الجريمة.

أما القاصر فلا يسأل جزائيا إلا ببلوغه سن الثالثة عشرة وهذه القاعدة تنطبق في كل المواد الجزائية بما في ذلك المادة الجمركية، إذن للقاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر والملاحق من أجل جريمة جمركية التصالح مع إدارة الجمارك على أن يحل محله في إجرائها وليه أو وصيه أو المقدم وفقا لأحكام قانون الأسرة (المادتين 87 و88 منه)، مع شرط أن يستأذن القاضي لإجراء المصالحة مع إدارة الجمارك وفقا للمادة 99 من قانون الأسرة[60].

ومن جهته يميّز القانون المدني بين القاصر الفاقد التمييز والقاصر المميز، وحدد سن التمييز ببلوغ سن السادسة عشر حسب المادة 42 منه[61]، فتعتبره المادة ناقصا للأهلية وليس فاقد لها وعلى هذا الأساس أقرت المادة 83 من قانون الأسرة[62]، بنفاذ تصرفاته متى كانت

---

[57]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 148.

[58]- المادّة02/40 من الأمر رقم 58/75، يتضمّن القانون المدني الجزائري، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[59]- المادّة 442 من القانون رقم 155/66، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل و متمّم ،مرجع سابق .

[60]- القانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمّن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 02/05، المؤرّخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

[61]- المادّة 2/42 من الأمر رقم 58/75، يتضمّن القانون المدني الجزائري، معدّل ومتمّم،مرجع سابق.

[62]- المادّة 83 من القانون رقم 11/84، يتضمّن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمّم، مرجع سابق

نافعة له وقضت ببطلانها إذا كانت ضارة وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما كانت مترددة بين النفع والضرر.

ثانيا: الشخص المعنوي

الأصل في قانون الجمارك يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيلا لدى الجمارك، ومن ثمة فإن المسيّر الشرعي هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي، وقد تطور الأمر في القانون الجزائي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل المتمم لقانون العقوبات (المادة 177 مكرر)[63]، بالتالي أصبح ممكنا مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وبإمكانه التصالح، وبذلك يمكن أن يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة وفي الحالتين يعد تاجرا من مارس نشاطا تجاريا، يسير شؤونه التجارية مدير مسؤول وبهذه الصفة يعد المسير وكيلا قانونيا للشخص المعنوي يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة كما يمكن له التفويض في إجراءها[64].

المبحث الثاني:

أشكال المصالحة الجمركية والآثار المترتبة عنها

تقوم إدارة الجمارك بإصدار قرار تكرس من خلاله إجراء المصالحة التي تأخذ عدة أشكال إما مصالحة مؤقتة أو نهائية أو إذعان بالمنازعةوهو ما سندرسه في (المطلب الأول).

أما بعد إتمام إجراءات المصالحة الجمركية تصدر إدارة الجمارك قرار نهائي وبمجرد صدوره تترتب آثارالمصالحة الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أشكال المصالحة الجمركية

يجب على الأشخاص اللذين طلبوا مصالحة جمركية أن يكتتبوا إمّا مصالحة مؤقتة (الفرع الأول)، وإما مصالحة نهائيّة (الفرع الثاني)، وإما أن تكون إذعان بالمنازعة [65] ،(الفرع الثالث).

---

[63]- القانون رقم 156/66، يتضمّن قانون العقوبات الجزائري، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[64]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 153.

[65]- صقر نبيل ، الجمارك والتهريب نصّا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 344.

الفرع الأول:

المصالحة المؤقتة

تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف[66]، للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه، يترتب علها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25 % من مبلغ الغرامة المستحقة على سبيل الكفالة[67]، إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.

يشير المحضر إلى أن الطرفان قد اتفقا على أنه في حالة موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون، كما نشير إلى التزام المخالف بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع، يرجع إلى السلطة المختصة تحديد مبلغ المصالحة النهائي[68].

الفرع الثاني:

المصالحة النهائية

هو العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق بين المسؤول الجمركي المؤهل لإبرامها والمتهم حول شروط اكتتاب المصالحة[69]، بالتالي التسوية النهائية للقضية[70].

تكون المصالحة نهائية في الحالات التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة[71].

ويتكون ملف المصالحة النهائية من شهادة التكفل بالبضاعة، بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة الجمركية، وثيقة التسوية النهائية الإدارية، بطاقة معلومات عن الشخص المتابع، ولا

---

[66]- Circulaire fixant les modalités d'application de l'article 265 du code douane, Relative au transactions douanières, N 353, Alger,1998 , p 05.

[67]- دليل العون الجمركي، مرجع سابق، ص 86.

[68]- بوغرارة مليكة، أعموري سمية، مرجع سابق، ص 40.

[69]- عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003 /2006 ، ص 19.

[70]- انظر الملحق رقم 01 ، المتعلق بالمصالحة النهائية.

[71]- Lanani Hamid, op. cit, p 27.

تكون المصالحة نهائية إلا بصدور مقرر المصالحة[72] النهائية، لكن يمكن للمخالف من اكتتاب مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية[73].

الفرع الثالث:

الإذعان بالمنازعة

يتم اللجوء إلى هذا الشكل[74]، بصفة عامة عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطيرة أو أن مرتكبيها غير محترفين أو عندما يتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية[75].

ولا يعد أسلوب الإذعان إلاّ وثيقة تتضمّن عرض أعوان الجمارك المخالفة التي أثبتوها أو إقرار فوري من طرف صاحب المصالحة بارتكاب المخالفة التي أثبتوها مع التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه لاحقا بالإضافة إلى موافقته على دفع المبلغ المالي لذي تطالب به الإدارة.

وبمجرّد تحضير المحضر الجمركي ضد متعامل اقتصادي أو مسافر أو إعداد البيان الموجز المتضمن الوقائع بصفة مختصرة بواسطة النموذج[76]، واعتراف هذا الأخير بالجرم المنسوب إليه يقدم طلبا كتابيا لإجراء المصالحة، تتم دراسة من طرف المسؤول المؤهل قانونا من أجل تحديد الشروط المالية التي تكون غالبا دفع 50% من الغرامة المحددة في مقرر المصالحة، يتم إرسال وثيقة المصالحة مرفقة بوصل الدفع قصد التأشير عليها من قبل طرفي النزاع ثم توضع المصالحة النهائية الممضاة تحت تصرف رئيس مفتشة الأقسام الذي يقوم بالمصادقة عليها[77]، la notificationالتعاد مرة ثانية إلى قابض المنازعات الذي يكلف بإعداد إشعار التصفية الذي يتم التصريح بموجبه بتصنيف الملف نهائيا وبالتالي إنهاء النزاع الجمركي.

---

[72]- انظر الملحق رقم 02، المتعلق بمقرر المصالحة.
[73]- تبسّي رشيدة، مرجع سابق، ص 28.
[74]- انظر الملحق رقم 03، المتعلق بالإذعان بالمنازعة.
[75]- بوغرارة مليكة، أعموري سميّة، مرجع سابق، ص 32.
[76]- انظر الملحق رقم 04 ، المتعلق بالبيان الموجز.
[77]- انظر الملحق رقم 05.

المطلب الثاني:

آثار المصالحة الجمركية

إن الهدف الأساسي للمصالحة هو وضع حد للنزاع بين إدارة الجمارك والمخالف لأنظمتها، وتعتبر سبب هام لتفادي المتابعة القضائية، حيث تنص المادة 265 من قانون الجمارك أنه إذا تم إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجنائية[78].

أما إذا كان إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي لا يؤثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، حيث ينحصر أثرها في الإجراءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية[79]، كما أنه تقتصر على عاقديها دون امتداد أثرها إلى أي طرفي النزاع[80].

لذلك سندرس من خلال هذا المطلب أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها (الفرع الأول)، وأثر المصالحة الجمركية بالنسبة للغير (الفرع الثاني)

لكن لتحدث المصالحة الجمركية أثارها يجب أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وأن تتضمن البيانات التالية[81]:

-المصادقة على المصالحة من طرف الجهات المختصة لإبرام المصالحة الجمركية،

-أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم،

-إمضاء الأطراف المتعاقدة وتاريخ انعقاد المصالحة،

-وصف المخالفة المرتكبة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها،

-الاقتراحات المقدمة من طرف مقدم الطلب بشأن المبلغ المتصالح عليه،

-رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه[82].

---

[78]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 256.

[79]- حفاص جميلة ، مذكرة تربص تطبيقي لضباط الفرق، مدرسة ضباط الفرق، ورقلة، 2004، ص 52.

[80]- Circulaire fixant les modalités d'applications de l'article 265 du code de douane, op.cit ,p 07 .

[81]- زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 469.

[82]- بوغرارة مليكة، أعموري سمية ، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الأول:

آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها

لعل أهم ما يترتب عن المصالحة الجمركية من أثر بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتين:

- ✓ أثر الانقضاء،
- ✓ أثر التثبت

أولا: أثر الانقضاء

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98، أصبحت المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، وتبعا لذلك تختلف أثار المصالحة الجمركة باختلاف المرحلة التي تمت فيها.

***قبل صدور حكم نهائي:**

مما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو آثار الجريمة[83]، حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه مبلغ الصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة[84].

نلاحظ أن المادة 259 من قانون الجمارك جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رسمية[85]، باختلاف الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه،ومن ثمة لا يحق لإدارة الجمارك التصرف فيها[86].

---

[83]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 198.

[84]- بوغرارة مليكة،أعموري سميّة، مرجع سابق، 37.

[85]- تنص المادة 259 من قانون رقم 10/98 ، يتضمن قانون الجمارك على أنه:' تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية".

[86]- بوغرارة مليكة، أعموري سميّة ، مرجع سابق، ص 38.

***بعد صدور حكم نهائي:**

بالرجوع إلى نص المادة 265 ق ج[87] في فقرتها الثامنة نجدها تنص صراحة على أن المصالحة التي تجرى بعد الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو المصاريف الأخرى ومن ثمة ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية فقط[88].

ثانيا: أثر التثبيت

إن التشريع الجزائري على غرار الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بصريح العبارة في ق ج، بالتالي الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص مع ذلك فلقد وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم من قبل موظفيها، ويتراوح مقابل المصالحة ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة[89].

وتؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق لكلا طرفي المصالحة وذلك بتثبيت حقوق المخالف التي اعترفت بها إدارة الجمارك، أو بتثبيت حقوق الإدارة التي اعترف بها المخالف لصالحها وغالبا ما يكون أثر التثبيت لإدارة الجمارك تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، ويكون بدل المصالحة مقابل مالي نقدي غالبا[90] وقد يكون بدل المصالحة عقارا[91].

الفرع الثاني:

أثر المصالحة الجمركية اتجاه الغير

المصالحة الجمركية تشمل أطرافها دون أن تتعدى أثارها إلى الغير، حتى ولو كانوا فاعلين آخرين في نفس القضية محل المصالحة لذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها.

87- القانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

88- تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت غير واردة قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1998.

89- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، 210.

90- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 267.

91- حينئذ لا تنتقل ملكية إلى الإدارة إلا بالتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة ومع ذلك فإن إدارة الجمارك يمكن التصرف في العقار بالبيع.

أولا: لا ينتفع الغير من المصالحة

يقصد بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدنيون والضامنون لذلك حصر التشريع الجمركي أثار المصالحة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين من اللذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه[92].

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين من اللذين ساهموا في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، ولقد أثبتت أن المصالحة الجمركية أثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها[93].

ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة

الأصل أن أثار المصالحة الجمركية مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب بذلك ضرر لغير عاقديها، وتستند هذه القاعدة إلى أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه تقضي بأنه لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير[94]، يمكن تبريريها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء.

فمثلا إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم في حالة إخلال المخالف لالتزاماته[95].

92- نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 26.
93- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 268.
94- المادة 113 من الأمر رقم 58/75، يتضمّن القانون المدني، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.
95- عبيدات الله بوناب، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الثاني

كيفية تنفيذ المصالحة الجمركية

الفصل الثاني:

كيفية تنفيذ المصالحة الجمركية

أوضحت المادة 265 /4 –6 من قانون الجمارك أن طلبات المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة ذلك حسب طبيعة المخالف ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، وأحالت فيما يتعلق بتحديد إنشاء وتشكيل وسير هذه اللجان إلى التنظيم، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 195/99، يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة[96].

وباعتبار المصالحة الجمركية عقد ثنائي الأطراف يجب تنفيذه سواءا من المستفيد أو من إدارة الجمارك، وقد يترتب على هذه المصالحة عوارض تتمثل إما في الطعن أو البطلان، وبغرض دراستنا سنتناول هيئات المصالحة الجمركية واختصاصات مسؤوليها (المبحث الاول)، وتنفيذ وعوارض المصالحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

هيئات المصالحة الجمركية واختصاصات مسؤوليها

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 195/99، الذي يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة السالف الذكر، نجده ينص في المادة الثانية منه على أنه تنشأ:

- ✓ في المديرية العامة للجمارك لجنة وطنية للمصالحة،
- ✓ في مقر كل مديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة.

تكلف هذه اللّجان بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي وإعطاء رأيها فيها[97]، لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين، اللّجان المختصة بالمصالحة (المطلب الأول)، واختصاصات مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة (المطلب الثاني).

---

[96]–المرسوم التنفيذي رقم 195/99، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها،معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[97]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99، مرجع نفسه.

المطلب الأول:

اللّجان المختصة بالمصالحة

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بدراسة تشكيل اللّجنة الوطنية للمصالحة في (الفرع الأول)، تشكيل اللّجنة المحلية للمصالحة في (الفرع الثاني)، وسير أعمال اللّجان في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تشكيل اللّجنة الوطنية للمصالحة

تتشكّل الّجنة الوطنية للمصالحة طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99، المذكور أعلاه مما يلي:

- ✓ المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسيا.
- ✓ مديرالتشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، عضوا.
- ✓ مدير الجباية والتحصيل، عضوا.
- ✓ مدير الأنظمة الجمركية، عضوا.
- ✓ مدير الرقابة اللاحقة، عضوا.
- ✓ مدير الاستعلام الجمركي، عضوا.
- ✓ مدير المنازعات، عضوا.

نائب مدير لمنازعات التحصيل والمصالحات مقررا[98].

مقرها المديريّة العامة للجمارك[99]، تعطي رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)[100].

---

[98]–المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.

[99]– صقر نبيل، مرجع سابق، ص 343.

[100]– المادة 5/265 من القانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

تشكيل اللّجنة المحلية للمصالحة

تتشكّل اللّجنة المحلية للمصالحة حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99، ممّا يلي:

- ✓ المدير الجهوي للجمارك، رئيسا.
- ✓ المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، عضوا.
- ✓ رئيس مفتشيّة الأقسام المختص إقليميا، عضوا.
- ✓ رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، عضوا.
- ✓ رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، عضوا.

توجد لجنة محلية في مقر كل مدرية جهوية تعطي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج) على ألا تتجاوز مليون دينار (1.000.000 د ج)[101].

الفرع الثالث:

سير أعمال اللّجان

تجتمع اللّجنة الوطنية أو اللّجنة المحلية للمصالحة مرّة واحدة على الأقل في الشهر بناءا على استدعاء من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلاّ بحضور أغلبية ثلثي أعضاءها، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع بعد ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تأخذ أراء اللّجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا[102].

---

[101]– نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص22.

[102]– أمر 22/66، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تحرّر مداولات اللّجان ويوقعها كل الأطراف الحاضرين ويبلّغ الأشخاص المعنيين في أجل 15 يوما[103].

أمّا فيما يتعلق بالآراء الصادرة عن اللّجنة وقوتها القانونية فنلاحظ أنه في البداية كان الرأي الصادر عن اللّجنة مقيدا للمدير العام للجمارك[104]، أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 195/99 الذي يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، المذكور أعلاه، أصبحت الآراء الصادرة عن اللّجنة غير ملزمة بالنسبة للمدير العام للجمارك.

من الناحية العملية لا يثير التغير أي إشكال بسبب أن اللّجنة تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك، بالإضافة إلى أن المدير العام للجمارك هو الذي يرأسها، بذلك ليس للقوة الإلزامية لرأي اللّجنة أهمية بالغة مثلما هو الحال مثلا في القانون الفرنسي، الذي جعل من لجنة المنازعات الجمركية تتشكل من مستشارين لدى مجلس الدولة ومن محكمة النقض ومجلس المحاسبة، بمعنى أنه يمكن احتمال اختلاف في الآراء بين اللجنة وإدارة الجمارك[105].

المطلب الثاني:

اختصاص مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة

تجدر الإشارة إلى أن المادة 2/265 من قانون الجمارك رخصت لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية[106]، لكنه لم يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ولا مستويات اختصاصهم، بل أحال في هذا الخصوص بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية[107]، حيث حددت المادة 02 منه اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع مرتكب المخالفة الجمركية.

---

[103]–المواد من 6 إلى 11 من المرسوم رقم 195/99، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.

[104]– نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

[105]–نفس المرجع، ص 20.

[106]– القانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[107]– قرار مؤرّخ في 22 جوان سنة 1999، يحدّد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج ر عدد 45، الصادرة في 12 جويلية 1999 .

لذا سوف نتناول القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك (الفرع الأول)، والقضايا التي يختص بها المديرون الجهويين (الفرع الثاني)، والقضايا التي يختص بها الرؤساء (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك

يمكن المدير العام للجمارك التصالح قبل وبعد صدور حكم نهائي في طائفة من المخالفات، تارة بعد استشارة اللّجنة الوطنية للمصالحة، وتارة أخرى دون أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها[108].

أولا: دون أخذ رأي اللّجنة

يختص المدير العام للجمارك في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن والطائرات أو المسافرين، أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو يساويه.[109]

ثانيا: بعد أخذ رأي اللجنة

يختص المدير العام للجمارك في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من كل الأشخاص الأخرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق مليون دينار جزائري (1000.000 د ج)[110].

الفرع الثاني:

القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون

يمكن للمدير الجهوي التصالح قبل أو بعد صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون اللّجوء إلى استشارة اللّجنة المحلية للمصالحة أحيانا وبعد أخذ رأيها أحيانا أخرى،

---

[108]– أزقاغ سميرة، النظام القانون للصلح في المادة الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006–2009، ص 51.

[109]- Naar Fatiha, la transaction pénale en matière économique, op.cit. ,p187.

[110]-المادة 03 من القرار المؤرّخ في 22 جوان 1999 ، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، مرجع سابق .

وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها[111].

أولا: المصالحة دون أخذ رأي اللّجنة المحلية

يختص المدير الجهوي في جميع المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرّسوم المتملّص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو يساويه.[112]

ثانيا: المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية

يختص المدير الجهوي في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها أو المتغاضي عنها يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 د ج)، ويساوي مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) أو يقل عنه[113].,

باستثناء المخالفات الجمركية الواردة في المادة 328 من قانون الجمارك التي هي من اختصاص المدير العام للجمارك[114].

الفرع الثالث:

القضايا التي يختص بها الرؤساء

يمكن لهذه الفئة المتمثلة في: رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك التصالح قبل صدور حكم نهائي وهذا في نوع محدّد من المخالفات الجمركية وذلك كما يلي:

111- المادة 04 من القرار المؤرخ في 22 جوان 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، مرجع سابق.

112- Naar Fatiha, La transaction pénale en matière économique, op.cit., p163.

113- المادة 04 من القرار المؤرّخ في 22 جوان 1999، يحدّد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، مرجع سابق.

114- المادة 328 من القانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

أولا: رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك

يمكن لرؤساء مفتشيات أقسام الجمارك إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي[115]في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضى عنها يفوق مائتي ألف دينار (200.000 دج)ويساوي خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو يقلّ عنه[116].

ثانيا: القضايا من اختصاص رؤساء المفتشيات الرئيسيّة

يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسيّة التصالح قبل صدور حكم نهائي[117]، في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملّص منها أو المتغاضى عنها يفوق مائة ألف دينار جزائري (100.000 ج)، أو يساوي مائتي ألف دينار (200.000 ج)، أو يقلّ عنه[118]

ثالثا: القضايا من اختصاص رؤساء المراكز

يمكن لرؤساء المراكز إجراء المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي[119]، في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها أو المتغاضى عنها يقلّ عن مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو يساويه[120].

115- أزقاغ سميرة ، مرجع سابق، ص51.

116– المادة 05 من القرار المؤرّخ في 22 جوان 1999، يحدّد قائمة مسؤولي إدارةالجمارك لإجراء المصالحة، مرجع سابق.

117– قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 41.

118– المادة 06 من القرار المؤرّخ في 22 جوان 1999، يحدّد قائمة مسؤولي إدارةالجمارك لإجراء المصالحة، مرجع سابق.

119– أزقاغ سميرة، مرجع سابق، ص 51.

120– المادة 04 من القرار المؤرّخ في 22 جوان 1999، يحدّد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك لإجراء المصالحة، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

تنفيذ وعوارض المصالحة الجمركية

رأينا فيما سبق أن المصالحة في المادّة الجمركية اتفاق بين الإدارة والشخص المتابع بسبب مخالفة للقانون الجمركي[121] يهدف إلى تسوية المنازعات بصفة ودية دون عرضها على القضاء[122].

لذلك يجب على الأطراف تنفيذ الاتفاق سواء كان من قبل المخالف للأنظمة الجمركية أو من طرف إدارة الجمارك، غير أن المصالحة يجب أن تكون صحيحة ليتم تنفيذها، فمن المحتمل أن تعترضها كأي اتفاق آخر بعض العوارض توقف تنفيذها، أو تبطل مفعولها، لأمر الذي يقض الوقوف على مسألة تنفيذ المصالحة الجمركية (المطلب الأول)، وعوارض المصالحة الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تنفيذ المصالحة الجمركية

باعتبار المصالحة الجمركية هي عقد ثنائي الأطراف فإن تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف لالتزاماته، وتكتسب المصالحة فور انعقادها قوة الشيء المقضي فيه[123]، فيمنع على طرفيها الرجوع عنها ويلزمون بتنفيذ ما جاء فيها.

وبغرض دراسة تنفيذ المصالحة الجمركية قسمنا مطلبنا إلى تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف (الفرع الأول)، وتنفيذ المصالحة الجمركية من الإدارة (الفرع الثاني) وقرار المصالحة (الفرع الثالث).

---

[121] - بوسقيعة أحسن،المصالحة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ، ص 469 .

[122]– زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق ص 469.

[123]– نفس المرجع، ص 469 .

الفرع الأول:

تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف

يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع الغرامة المتفق عليها فور إبرام المصالحة الجمركية عن طريق وصل بالدفع يقدمه للإدارة الجمركية[124]، ويتنازل عن البضاعة محل الغش لصالحها، ويتراوح مبلغ الصلح بين ما يعادل مبلغ الغرامات المالية كاملا وما لا يقل عن نصفه، ويختلف هذا القابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها والوضع المالي للمخالف[125].

وفي حالة امتناع المستفيد عن تسديد المبلغ المتفق عليه فإن إدارة الجمارك طبقا للمادة 119 من القانون المدني الجزائري[126]، تكون أما خيارين، إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى دعوى فسخ العقد.

وإذا اختارت دعوى الفسخ فلها أيضا وسيلتين، إما اللّجوء إلى طريق التنفيذ الخاص الذي تتمتع به وهو الإكراه المنصوص عليه في المادة 2/262 من قانون الجمارك[127]، وإمّا إلى اللّجوء إلى للتنفيذ طبقا للقوانين العامة.

وفي حالة وفاة المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه يجوز لإدارة الجمارك أن ترفع دعوى قضائية ضد الورثة لتحميل مستحقاتها وهذا طبقا للمادة 261 من قانون الجمارك[128].

---

[124]– انظر الملحق رقم 06، المتعلق بوصل الدفع.

[125]– المشرّع لم يحدد مبلغ التصالح بنص صريح، انظر تبسي رشيدة، مرجع سابق، ص 29.

[126]– تنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري على : "إن لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن اقتضى الأمر ذلك".

[127]– المادة 262 من القانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[128]– نفس المرجع، المادة 261 منه.

الفرع الثاني:

تنفيذ المصالحة من الإدارة

تكتسب المصالحة الجمركية بانعقادها قوة الشيء المقضي فيه[129]، فيمنع على طرفيها الرجوع عنها، ويترتب التزام مضاعف على عاتق الإدارة التي عليها رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد دفع المتصالح معها الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد بالإضافة إلى التدخل أمام الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية، بحسب المرحلة التي تكون عليها القضية[130]، ولا يمكن تنفيذ المصالحة من الإدارة إلا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة علها من طرف السلطة المختصة والمعني بالأمر من جهته، وتختلف التزامات إدارة الجمارك باختلاف وقت تدخل طلب المصالحة ونميز بين الحالات التالية:

- ✓ حالة رفع المصالحة قبل إيداع الشكوى فهنا أصلا لا تكون الجهة القضائية على علم بالمصالحة، لكن يتعين على إدارة الجمارك إعلام الجهة القضائية المختصة بجريمة القانون المشترك، حيث أن المصالحة لا تخص سوى الجريمة الجمركية[131].
- ✓ حالة رفع القضية وقبل صدور حكم نهائي، نميز بين حالة المصالحة المؤقتة، وفي هذه الحالة تبلغ إدارة الجمارك القضاء بتعليق القضية إلى غاية أن يفصل المسؤول المختص فيها بالمصالحة النهائية، حالة المصالحة النهائية تلتزم المصلحة في هذه الحالة بالتنازل كتابيا أمام القضاء على الدعوى الجبائية والدعوى العمومية مع ارفاق نسخة من المصالحة ووصل يثبت دفع الغرامة من المستفيد.
- ✓ حالة صدور حكم نهائي تمس فقط الدعوى الجبائية دون المساس بالدعوى العمومية، فلا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات[132].

---

[129]– زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 469.

[130]– أزقاغ سميرة، مرجع سابق ص 45.

[131]– تبسّي رشيدة ، مرجع سابق، ص 30.

[132]– نفس المرجع ،ص.ص 30–31 .

الفرع الثالث:

قرار المصالحة الجمركية

في حالة قبول المصالحة الجمركية يتمّ إصدار قرار المصالحة، من قبل السلطة المختصة يحتوي على مبلغ المصالحة والأجل الممنوح للشخص المتابع من أجل تسديد مبلغ المصالحة إلى قبّاضة الجمارك[133]، فيتم تبليغه للمعني بالأمر خلال مهلة 15 يوما من تاريخ صدوره وذلك برسالة موصى عليها بوصل الاستلام[134] لدفع المبلغ المعين في القرار، وإذا لم يمتثل خلال هذا الأجل يحال الملف إلي القضاء من أجل متابعته .

كما يجب أن يتضمّن قرار المصالحة إمضاء الأطراف المتصالحة، تاريخ انعقاد المصالحة أسماء الأطراف المتصالحة، مقرّإقامتهم، وصف المخالفة، النصوص المطبّقة والعقوبة المقرّرة لها، اعتراف مقدّم الطلب بالمخالفة، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن المصالحة ورقم ايصال دفع المتصالح وتاريخه .

المطلب الثاني:

عوارض المصالحة الجمركية

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناجمة عن عدم احترام إدارة الجمارك للإجراءات المقرّرة قانونا، أو لعدم أهليّة الشخص المتصالح معها، ولمواجهة هذه العوارض في صورتها القانونية والمادية فإن هذا الحق يأخذ مظهرين إمّا عن طريق الطعن (الفرع الأول)، أو طلب البطلان (الفرع الثاني) .

---

[133]– نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 23.

[134]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها،معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول:

الطعن في المصالحة

إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة تخضع للنظام الرئاسي، يمارس مسؤولوها من خلال مهامهم وفقا لمبدأ التدرج السلمي، وحسب نطق اختصاصهم المخول لهم قانون فالقرارات الصادرة عنهم تخضع إما لرقابة سلمية أو لرقابة قضائية.

أولا: بالنسبة للرقابة السلمية

يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعين إلى الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للجمارك أو المسؤولين المحلين[135]، إذ ينصب هذا الطعن ليس على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدى توافر شروط التصالح ويكون له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية، هذا إلى حين الفصل في الطعن والذي تكون للسلطة الأعلى درجة الناظرة فيه اتخاذ أحد الموقفين:

- ✓ الموافقة على الطعن فيعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة.
- ✓ رفض الطعن فتستأنف الإجراءات[136].

ثانيا: بالنسبة للطعن القضائي

يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوي البطلان لإلغاء القرارات الإدارية، لكن مدى قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة.

إنّ المصالحة الجمركية إجراء يضع حدا للمتابعة بصفة ودية ويحسم النزاع القائم بين طرفيها فهل يمكن تصوره بمثابة قرار إداري، ذلك أن المصالحة تتميز بطابع تعاقدي يفرغ في شكل اتفاق تختص الجهات القضائية العادية بالفصل فيه بصفة عامة، وبصفة خاصة يختص القاضي الإداري بالنظر فيها.

---

[135]– المديرون الجهويون ومفتشو الأقسام الرئيسية.

[136]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 160.

يمكن لدراسة مدى مشروعية قرار المصالحة الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه الصلح، أو على مقابل الصلح –بدل الصلح– إذا لم ينص عليه قانونا أو إذا تجاوز الحد المقرر قانونا.

في هذه الحالة يمكن الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة ذلك أمام مجلس الدولة[137]، كما أن الطعن في المصالحة بالبطلان جائز أمام الجهات القضائية العادية، وهذا ما سيتم توضيحه في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني:

بطلان المصالحة الجمركية

فيما يتعلّق ببطلان المصالحة الجمركية نطبق عموما مبادئ القانون المدني، ذلك أنه قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض الإشكالات التي تتعلق إمّا بتجاوز مسؤولي إدارة الجمارك لاختصاصاتهم عند اكتتاب المصالحة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معه أو توافر عيب من عيوب الرضا.

أولا:أسباب البطلان

1: إبرام المصالحة من طرف مسؤول جمركي غير مختص

رأينا فيما سبق أن اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك يتحدّد حسب القرار الوزاري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 1999/06/22[138]، السالف الذكر وتعد باطلة المصالحة التي يجريها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن القائمة، إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضى عنها حدود اختصاصاتهم.

---

[137]– بوسقيعة أحسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص.ص160 –161

[138]– المادة 02 من القرار المؤرّخ في 1999/06/22، يحدّد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، مرجع سابق.

وكذلك الحالات التي يتطلب فيها منح المصالحة أخذ رأي اللّجنة الوطنية للمصالحة أو اللّجنة المحلية للمصالحة[139].

2: إجراء المصالحة من طرف متصالح غير مؤهل قانونا

تعد باطلة المصالحة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية، كأن يكون سفيها، مجنونا أو معتوها، أو أنها تمت مع الوالد أو الوصي أو المقدم أو الوكيل دون استيفاء الشروط القانونية اللّازمة[140]، فلا بدّ أن يتمتع الشخص الطبيعي المتصالح مع إدارة الجمارك بكل قواه العقلية[141]، غير أنه إذا كان الشخص معنويا لابدّ أن يتمتّع بالشخصيّة المعنوية إلى جانب أهليّة ممثله القانوني.

3: توافر عيب من عيوب الرضا

إذا شاب إرادة أحد طرفي المصالحة عيب من عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه، الغلط، التدليس أو الغبن، فإنّ عقد المصالحة المبرم مشوب بالبطلان، والملاحظ أن قانون الجمارك لم ينص على أسباب بطلان المصالحة نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية، فإنّ القواعد العامة للعقود هي التي تطبق على المصالحة الجمركية[142].

1الإكراه: هو ضغط تتأثّر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا هي الرّهبة التي تقع في نفس المتعاقد، ولقد نصّت عليها المادة 88 من القانون المدني[143].

---

[139]–قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 54.

[140]–نفس المرجع ، ص 54 .

[141]–تنص المادة 40 من الأمر رقم 58/75، يتضمّن القانون المدني على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

[142]–قرقط سميرة، مرجع سابق ، ص 55.

[143]–تنص المادة 88 من الأمر رقم 58/75، يتضمّن الفانون المدني على أنه: "يجوز أبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق.

2 الغلط: يقع الشخص في الغلط إذا تعاقد وهو في حالة نفسية تجعله يتوهم غير الواقع وقد يكون غلطا في الواقع، إذا أبرم الشخص عقدا وهو واقع في غلط في صفة الشيء إذا اعتبرها المتعاقدين جوهرية أو في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، إذا كانت هذه الأخيرة السبب الرئيسي للتعاقد، فلو لا بلوغ الغلط هذا الحد من الجسامة لما أبرم العقد[144].

وقد يكون الغلط غلطا في القانون، الذي يتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح لنصوصه، وقد نصت المادة 465 من القانون المدني[145] على أنه: "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون وهذا النص استثناءا صريح من القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال[146]، كأن يتصالح المخالف على جريمة خلاف المخالفة محل الدعوى.

3 التدليس والغبن : يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين بالغة الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني المدلّس العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلّس عليه كان لا يبرم العقد لو علم بتلك الملابسة أو الواقعة[147].

مثل استعمال المتصالح مناورات وتدليسات لخداع الإدارة كأن يدعي أنه غير قادر ماليا، ويقدّم اثباتات مزوّرة كشهادة احتياج أو ضمان كفيل معسر، أو عقارات مرهونة[148].

كما يجوز إبطال العقد متى ثبت أن المتعاقد المغبون لن يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر قد استغلّ فيه ما غلب عليه من طيش بين أو هوى جامح[149].

144– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 173.

145– أمر رقم 58/75، يتضمّن القانون المدني، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

146– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 174.

147– تص المادة 86 من القانون رقم 58/75 ، يتضمّن القانون المدني على أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

148–قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 56.

149– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 147.

إن إثارة البطلان يكون عن طريق رفع دعوى قضائية أما القضاء المدني الذي يختص بالنظر في دعاوي البطلان الجمركية.

يكون برفع دعوى قضائية مسبّبة على أساس عيب من عيوب الرضا[150]،أو عدم أهلية المتصالح معه، أو عدم اختصاص المسؤول الجمركي الذي قام بالصلح، وينعقد اختصاص المحاكم المدنية الناظرة في مثل هذه القضايا إمّا حسب دائرة اختصاص مكتتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، إمّا وفقا لقواعد اختصاص القانون العام الساري على الدعاوى الأخرى[151].

ثانيا:اثارة دعوى البطلان أمام القضاء

الأصل أن يؤول اختصاص النظر في دعوى البطلان إلي القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسّسة على عيب من عيوب الرضا وإلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسّسة علي تجاوز السلطة

1الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني :إذا كانت الدعوى مؤسّسة على عيب من عيوب الرضا يؤول الاختصاص إلي المحكمة في القسم المدني بالنظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي [152]طبقا لأحكام المادة 273 ق ج التي تنص "تنظر الهيئة المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و تسديدها أو بمعارضات الاكراه وغيرها من القضايا التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجمركي ".[153]

تعرض الدعوى علي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلي مكان معاينة المخالفة عندما تكونالمخالفة ثبتت بمحضر الحجز[154]،أمّاإذا لم تكن المخالفة بمحضر للحجز فإن قواعد اختصاص القانون العام هي التي تطبق طبقا للمادة 274 ق ج [155].

---

[150]– المادة 273 من القانون رقم 10/98، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

152- نفس المرجع ، المادة 274 منه .

153- بوسقيعة أحسن ، المصالحة الجزائية بوجه عام و المصالحة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص 181 .

[153]- المادة273 من القانون رقم 98 /10 ، يتضمّن قانون الجمارك ، مرجع سابق .

- بوسقيعة أحسن، المصالحة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص 181 .
154

[155] المادة 274 من القانون رقم 98 /10 ، يتضمّن قانون الجمارك ، مرجع سابق.

وتقبل الدعوى فقط في حالة إذا رفعها المتصالح مع الإدارة و في الآجال القانونيّة و كانت مؤسّسة علي سبب من أسباب البطلان المذكورة سابقا.

2 الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري : بموجب التعديلات التي طرأت على النظام القضائي الجزائري فإنّ القضايا الإدارية تعرض على المحاكم الإدارية وليس أمام المحاكم العادية، وذلك بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة .[156]

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ويختص مجلس الدولة كدرجة أولي وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية [157].

ويشترط توافر شرطين أساسيين لقبول الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أمام مجلس الدولة:

- يجب أن يكون محل الطعن قرار تنظيميا أو قرار فرديا صادر من السلطة الإدارية المركزية.
- يجب أن لا يكون أمام الطاعن أي طريق طعن عاد مواز للدفاع عن مصالحه.

فبالنسبة للمجال الجمركي ، إذا كان الطعن مؤسسا على انعدام الأساس القانوني لمبلغ المصالحة كما لو كانت المخالفة غير موجودة أصلا في القانون أو أن مبلغ المصالحة تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه ، ففي هذه الحالة لا يمكن قبول الطعن لأن القضاء المدني هو المختص [158].

وذلك طبقا للمادة 273 ق ج السالفة الذكر.

أمّا إذا كان الطعن بالإلغاء مؤسّسا على عدم اختصاص الموظف الذي أجرى المصالحة ، كأن يكون غير مختص بالنظر إلى المبالغ المنصوص عليها ، ففي هذه الحالة يمكن رفع الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

156- بوسقيعة أحسن، المصالحة الجزائية بوجه عام و المصالحة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص 183.

158- قانون رقم 08 /09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر عدد21 الصادرة في 23 أفريل 2008 .

158- بوسقيعة أحسن ، المصالحة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص 187.

خاتمة

خاتمة:

نخلص إلى أن آلية المصالحة أداة سريعة وفعالة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء مما يوفر تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وكذا تخفيف العبء على القضاء لكثرة المنازعات في القانون العام والقانون الجمركي، بسبب تراكم القضايا نتيجة التزايد المفرط في عدد الجرائم.

وقد لاحظنا خلال فترة تواجدنا على مستوى قباضة الجمارك للمنازعات ببجاية، أن نسبة القضايا التي تم تصفيتها عن طريق المصالحة تفوق 50 % سنويا، هذا ما يفسر الاتجاه المتزايد للمتعامل الاقتصادي، وكذلك المسافرين لتسوية قضاياهم عن طريق المصالحة الجمركية، الذي رأينا أنه يمثل الوسيلة الأكثر فعالية في تحصيل الغرامات الجمركية، مما يجعلنا نقترح إنشاء لجنة مختلطة بين إدارة الجمارك والعدالة يكون هدفها السعي لتكريس الصلح من خلال شرح إجراءات المصالحة وفوائدها على الطرفين، وبالتالي جعل مسألة اللجوء إلى القضاء كآخر حل للفصل في النزاع مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تبنى هذا النهج حينما فرض على القاضي اقتراح الصلح على الأفراد قبل الفصل في النزاع المطروح.

غير أنه إثر التعديل الجديد لقانون الجمارك بموجب الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت المصالحة محصورة في المخالفات، الأمر الذي أثقل كاهل القاضي بكثرة المنازعات الجمركية المطروحة عليه، مما يستوجب نصوص جديدة أو تعديل الأمر السالف الذكر، لضمان التطبيق الفعال والفعلي للمصالحة في إطار التدعيم والموازنة بين حقوق طرفيها، والتخفيف من عبء المتابعة الجزائية، كذا تحقيق الأهداف المسطرة لها وإعطاء هذا النظام مكانته وأهميته، لأن المهمة الأساسية إدارة الجمارك هي مهمة جبائيه تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع عند الاستيراد والتصدير.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ/ الكتب:

1/ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2008.

2/ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.

3/ غسّان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسّسات التجاريّة، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية، وجميع جرائم التجار)، طبعة جديدة، كلية الحقوق اللبنانية، لبنان، 2004.

4/ مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

5/ صقر نبيل، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009.

6/ لوقبياوي نبيل، الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2) الرسائل والمذكرات العلمية:

ا/ رسالة دكتوراه:

-زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1998.

ب/ رسائل ماستر:

2/ قرقط سميرة ، المصالحة الجمركية (تنفيذها وبطلانها) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة بسكرة ، 2014 .

3/ صغيري سميّة، التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة بسكرة، 2011 .

ج/ مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

4/ أزقاغ سميرة، النظام القانوني للصلح في المادة الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009

5/ عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006 .

د/ مذكرات المدرسة الوطنية للجمارك:

6/ بوغرارة مليكة، أعمور سميّة، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014 .

7/ حفاص جميلة، مذكرة تربّص تطبيقي لضباط الفرق، مدرسة ضباط الفرق، ورقلة ، 2004 .

8/ لعوادي بلال، المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 214.

3/ المقال:

1/ نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلّة إدارة، العدد02، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002 ، ص.ص 7-24.

4/ النصوص القانونية:

أ) القوانين:

01/ قانون رقم 157/62، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية، ج ر عدد 02 لسنة 1963.

02/ أمر رقم 155/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 لسنة 1966، معدّل ومتمّم.

03/ قانون رقم 156/66، مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات الجزائري، معدّل ومتمّم.

04/ أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

05/ قانون رقم 11/84، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمّن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 02/05 ، مؤرّخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005 .

06/القانون رقم 05/86، مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 155/66، مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 10 لسنة 1986، معدّل ومتمّم.

07/ أمر رقم 22/96، مؤرّخ في 09 جويلية 1996، يتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996 معدّل ومتمّم بالأمر رقم 01/03، مؤرّخ في 19 فيفري 2003 ، ج ر عدد 12 ، الصادرة في 23 فيفري 2003 ، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 24/06، مؤرّخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2007، ج ر عدد 85 ، الصادرة 27 ديسمبر 2006، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 03/10 ، مؤرّخ في 26 أوت 2010 ، ج ر عدد 50 ، الصادرة في 1 سبتمبر 2010 .

08/ القانون رقم 10/98، مؤرّخ في 22 أوت 1998، يعدّل ويتمّم القانون رقم 07/79 ، مؤرّخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمّن قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 الصادرة في 1998 .

09/ أمر رقم 06/05، مؤرّخ في 23 أوت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005 ، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 09/06 ، مؤرّخ في 15 جوان 2006 ج ر عدد 47 ، الصادرة في 19 جويلية 2006 .

10/ القانون رقم 09/08 مؤرّخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

ب) المراسيم التنفيذية

1/ مرسوم تنفيذي رقم 195/99، مؤرّخ في 16 أوت 1999، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 56، الصادرة في 18 أوت 1999 ، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10، مؤرّخ في 21 أفريل 2010 ، ج ر عدد 27 ، الصادرة في 25 أفريل 2010 .

ج/ القرارات:

1/ قرار مؤرّخ في 22 جوان 1999، يحدّد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج ر عدد 45 الصادرة في 12 جويلية 1999.

5/ الوثائق :

1/ تبسّي رشيدة، تحصيل الدّيون الجمركية، مديّرية التربصات، مفتشيّة أقسام الجمارك، الأغواط، 2006 .

2/ دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، الجزائر 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-MEMOIRES:

1/ Naar Fatiha, La transaction pénale en matière économique, thèse pour l'obtention du doctorat en sciences, spécialité droit, tizi ouzou, 2013

B-DOCUMENTS:

1/ Lanani Hamid, les infractions douanières, rapport de fin de stage, inspection divisionnaire des douanes, Boumer des, 2007.

2/ circulaire fixant les modalités d'application de l'article 265 du code de douane, relative aux transactions douanières, N 353, Alger, 1998.

فهرس

الفهرس

مقدّمة:.....02

الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية.....07

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية.....08

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية.....09

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية.....09

أولا: التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية.....09

ثانيا: التعريف التشريعي للمصالحة الجمركية.....11

الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية.....11

أولا: المصالحة عقد ملزم لجانبين.....12

ثانيا: المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم النهائي وبعده.....12

ثالثا: المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع.....12

الفرع الثالث: شروط المصالحة الجمركية.....13

أولا: الشّروط الإجرائية.....13

ثانيا: الشّروط الموضوعية.....14

المطلب الثاني: أطراف المصالحة الجمركية.....15

الفرع الأول: ممثّلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة.....15

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك.....16

أولا:مرتكب المخالفة.....17

ثانيا:الشّريك والمستفيد من الغش.....18

ثالثا: المسؤول المدني.....19

الفرع الثالث: الأهليّة اللازمة لإجراء للمصالحة الجمركية.....20

أولا: الشخص الطبيعي.....20

ثانيا:الشخص المعنوي.....21

المبحث الثاني: أشكال المصالحة الجمركية والآثار المترتبة عنها.....21

المطلب الأول: أشكال المصالحة الجمركية.....22
الفرع الأول: المصالحة المؤقتة.....22
الفرع الثاني: المصالحة النهائية.....22
الفرع الثالث: الإذعان بالمنازعة.....23
المطلب الثاني: أثر المصالحة الجمركية.....24
الفرع الأول: أثر المصالحة بالنسبة لأطرافها.....25
أولا: أثر الانقضاء.....25
ثانيا: أثر التثبيت.....26
الفرع الثاني: أثر المصالحة اتجاه الغير.....26
أولا: لا ينتفع الغير من المصالحة.....27
ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة.....27
الفصل الثاني: كيفية تنفيذ المصالحة الجمركية.....29
المبحث الأول: هيئات المصالحة الجمركية واختصاصات مسؤوليها.....29
المطلب الأول: اللّجان المختصة بالمصالحة.....30
الفرع الأول: تشكيل اللّجنة الوطنية للمصالحة.....30
الفرع الثاني: تشكيل اللّجنة المحلية للمصالحة.....31
الفرع الثالث: سير أعمال اللّجان.....31
المطلب الثاني: اختصاصات مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة.....32
الفرع الأول: القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك.....33
أولا:دون أخذ رأي اللّجنة الوطنية.....33
ثانيا:بعد أخذ رأي اللّجنة الوطنية.....33
الفرع الثاني: القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون.....33
أولا:دون أخذ رأي اللّجنة المحلية.....34
ثانيا:بعد أخذ رأي اللّجنة المحلية.....34

الفرع الثالث: القضايا التي يختص بها الرؤساء.....34
أولا: قضايا من اختصاص رؤساء مفتشيّات أقسام الجمارك.....35
ثانيا: قضايا من اختصاص رؤساء المفتشيّات الرئيسية.....35
ثالثا: قضايا من اختصاص رؤساء المراكز.....35
المبحث الثاني: تنفيذ وعوارض المصالحة الجمركية.....36
المطلب الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية 36
الفرع الأول:تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف.....37
الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية من الإدارة.....38
الفرع الثالث: قرار المصالحة الجمركية.....39
المطلب الثاني: عوارض المصالحةالجمركية.....39
الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجمركية.....40
أولا:بالنسبة للرقابة السلمية.....40
ثانيا: بالنسبة للطعن القضائي.....40
الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجمركية.....41
أولا:أسباب البطلان.....41
1-إجراء المصالحة من طرف مسؤول جمركي غير مختص.....41
2- إجراء المصالحة من طرف متصالح غير مؤهل قانونا.....42
3- توافر عيب من عيوب الرضا.....42
ثانيا : اثارة دعوى البطلان أمام القضاء.....44
1- الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني.....44
2-الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري.....44
خاتمة.....47
ملاحق.....49
قائمة المراجع.....57

الفهرس.....62